جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

صلاحيات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020

إعداد الطالبة:

ـ عبيد مبروكة

اشراف الدكتورة:

ـ خذيري حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قادري طارق	أستاذ محاضر قسم " ب "	رئيسا
خذيري حنان	أستاذ محاضر قسم " أ "	مشرفا و مقررا
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر قسم " أ "	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/ 2023

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ مَا نَنْسخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ للَّهَّ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

(الآية 106 من سورة البقرة)

شكـــر و تقديـــر

الحمد لله رب العالمين و الشكر لله تعالى على إتمام عملي هذا، و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين صاحب الخلق العظيم من ارسلته رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر

لأستاذتي المشرفة " **خذيري حنان** " على مساعدتي في إنجاز هذا العمل، وتقديم كل النصائح و التوجيهات الضرورية،

كما اتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا،

و خاصة أتقدم بجزيل الشكر لأستاذتي الفاضلة الدكتورة " **سماعلي عواطف** "، على مساعدتها لي شكرا لك...

وفي الختام أشكر كل من ساعدني وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة ابتسامة عطرة.

الإهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى من سار معي منذ بداية الطريق حتى هذه اللحظة وكان دافعا لي لكل نجاح إلى

من بذل كل الغالي والنفيس ليسعدني في هذه الحياة إلى مصدر الأمان وراحة البال "**روح أبي الطاهرة**" طيب الله ثراه، واسكنه فسيح جنانه.

إلى روح القلب ونبض الحنان إلى بلسم الجراح من صبرت وكافحت معي في هذه الحياة إلى أعظم إنسانة في حياتي " **والدتي الكريمة** "

حفظها الله وأمدها بالصحة و أطال في عمرها بالبركة.

إلى شريكة حياتي إلى من ساندتني في التقدم العلمي الذي وصلت له بتوفيق الله ثم بفضلها " **أختي الحنونة أميمة** "

إلى الذين جعلهم الله سندا لي في الحياة إخوتي "**أسامة**" ، "**شكري**" ، "**ايهاب**" ، "**اسحاق**" الذي أحمل لهم المحبة.

إلى أعز الأخت التي لم تلدها أمي " **موسى بيلندة** "

إلى صديقاتي الوفيات "**معاش ريان**"،" **ليندة**"، "**درباسي نهاد**"،"**مصطفاوي مريم**"

إلى أفراد عائلة "عبيــد" إلى كل من كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي في الجامعة.

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية

على ما يرد في المذكرة

من آراء

قائمة المختصرات:

ج. ر .....جريدة رسمية.

ق. ع.....قانون عضوي.

د. ط.....دون طبعة.

ط.....طبعة.

ج.....جزء.

ص.....صفحة.

ع.....عدد.

مقدمـــة

مقدمـة:

ان مبدأ الفصل بين السلطات بشكله الحديث قسم السلطات لثلاث (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) حيث يهدف هذا الفصل لتحقيق التوازن بينهم. وقد أخذت به عدة دول و تبنتها في نظمها السياسية، ومن هذه الدول الجزائر حيث نجد أن السلطة التنفيذية هي المهيمنة والاكثر تأثيرا في كل المجالات رغم اختلاف تركيبتها من نظام سياسي لآخر.

ففي الجزائر نجد نظامين النظام الرئاسي بأحاديته ومعناه تمركز السلطة في يد الرجل التنفيذي رئيس الجمهورية، أما في النظام البرلماني فنجد أن تركيبة السلطة مزدوجة بين الرجل الأول رئيس الجمهورية والرجل الثاني الوزير الأول.

واذا كان منصب رئيس الجمهورية أي الرجل الأول في السلطة التنفيذية قد ضبطت شروط شغل منصبه وطريقة اختياره والصلاحيات التي خولتها له مختلف الدساتير الجزائرية بتعديلاتها صراحة، فإن منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية بقي متأرجحا بين اسمي الوزير الاول تارة، وبين رئيس الحكومة تارة أخرى و بصلاحيات اقل من صلاحيات رئيس الجمهورية بداية من استقلال الجزائر مرورا بالأحادية الحزبية الى غاية اقرار التعددية الحزبية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد استعمل مصطلح الوزير الاول خلال فترة الأحادية الحزبية وهذا للدلالة على الشخص الثاني المسؤول في الجهاز التنفيذي ثم أطلق اسم رئيس الحكومة على من يشغل المنصب ذاته في نفس الجهاز بعد اقرار التعددية الحزبية في الجزائر.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 قام بالفصل بين منصب الوزير الاول ومنصب رئيس الحكومة بصفة مطلقة أين بين المشرع الجزائري الحالة التي نكون فيها امام منصب للرجل الثاني في الحكومة من طرف الوزير الاول والحالة التي يجب فيها تولي المنصب من طرف رئيس الحكومة.

وفي دراستنا سأسلط الضوء على منصب الوزير الاول باعتبار ان المشرع منح اهمية كبيرة لهذا المنصب من خلال التعديلات التي جاء بها في التعديل الدستوري الجديد 2020 بمنحه صلاحيات واسعة ومهمة رغبة منه في تطبيق القوانين والمحافظة على الامن السياسي والاستقرار، اضافة الى حسن سير الادارة العمومية والقضاء على كل مظاهر الفساد التي تنخر الجزائر رغبة منه في بناء جزائر جديدة حرة مستقلة.

أولا- أهمية الموضوع:

تمكن أهمية الموضوع في الاطلاع على اهم المستجدات الجديدة التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 وذلك بتسليط الضوء على الصلاحيات الواسعة والمهمة التي تم منحها للرجل الثاني للسلطة التنفيذية المتأرجح بين الوزير الأول ورئيس الحكومة.

ثانيا ـ أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

1 - الاسباب الموضوعية:

التطرق الى اهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 وتسليط الضوء على صلاحيات الوزير الاول وتأثير منصبه على الوضع السياسي الراهن في الجزائر ومسؤولياته اتجاه الحياة السياسية وكسب ثقة الشعب بالحكومة باعتبار ان التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء بعد الحراك الشعبي وهي الميزة التي انفرد بها هذا التعديل الدستوري عن بقية الدساتير والتعديلات السابقة.

2 - الاسباب الذاتية:

- الرغبة و الميول في معالجة أحد المواضيع المستجدة من مواضيع القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية و كل ما يرتبط بهما.

- القيمة العلمية التي تكتسيها المواضيع المتعلقة بالوزير الاول.

ثالثا ـ أهداف الدراسة:

– تهدف هذه الدراسة لإبراز المركز القانوني للوزير الاول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 والعلاقة التي تربطه برئيس الجمهورية باعتبارهما قطبي السلطة التنفيذية.

– تحديد ابرز التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص الصلاحيات التي منحها للوزير الاول.

رابعا ـ الإشكاليـة:

باعتبار أن التعديل الدستوري الجديد 2020 ومن خلاله طرأت عدة تغييرات على مستوى السلطات ومنها السلطة التنفيذية التي تقوم بيد الرجل الأول رئيس الجمهورية والرجل الثاني الذي تأرجح بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة فإننا سلطنا الضوء على أهم مستجدات الرجل الثاني الوزير الأول من حيث الصلاحيات الممنوحة له.

ومنه فإن اشكالية الدراسة تتمحور حول: ما مدى فعالية الصلاحيات التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2020 للوزير الاول من أجل المحافظة على الامن والاستقرار داخل الدولة؟

خامسا ـ المناهج المتبعة:

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعاقبة لدساتير الجزائر وصولا الى التعديل الدستوري الاخير 2020 المتعلقة بهذا المنصب لمحاولة معرفة نية وقصد المشرع الجزائري من خلال الصلاحيات الممنوحة للوزير الاول كشخصية مهمة في الجهاز التنفيذي تحتل المرتبة الثانية.

كما استعملنا المنهج التاريخي للتطرق لتطور منصب الوزير الاول خلال حقبتين مهمتين في المنظومة الدستورية الجزائرية هما فترة الاحادية الحزبية التي عرفت اختزال السلطة التنفيذية في يد شخص واحد هو رئيس الجمهورية مع تعيين وزير اول في اخر هذه المرحلة، وفترة التعددية الحزبية التي تأرجح فيها منصب الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية بين اسم رئيس الحكومة، والوزير الاول بصلاحيات محدودة.

سادسا ـ الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يلقى الاهتمام الذي يستحقه، والدليل على ذلك ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في مجال القانون الإداري. وما وجد من دراسات لموضوع صلاحيات الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، يمكن ذكر أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ " السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية " للباحثة سامية عبد اللاوي، والتي نوقشت سنة 2018- 2019، بجامعة محمد خيضر- بسكرة - وتتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول ما مدى انعكاس التعديلات الدستورية الجديدة على تكوين السلطة التنفيذية ومجالات ممارسة اختصاصاتها من طرف رئيس الدولة أو الحكومة في الأنظمة الدستورية المغاربية ؟، وتمت الإجابة عليها في بابين: تضمن الباب الأول " الأسس النظرية والفكرية لتعديل الدستور في الدول المغاربية ". أما الباب الثاني قد تناول "السلطة التنفيذية في الدول المغاربية ".

أيضا يصح لنا ذكر أطروحة الدكتوراه الموسومة بـ " المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري " للباحث أمالو نبيل، والتي نوقشت سنة 2019-2020، بجامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة، وتتمحور إشكالية هذه الأطروحة إذا كان التكليف الوزارة يضع الوزير بين جدلية قوة الصلاحيات و محدودية السلطة، فما هي المكانة التي يحظى بها في النظام القانوني الجزائري مقارنة بباقي السلطات في الدولة ؟، وتمت الإجابة عليها في بابين: تضمن الباب الأول "مظاهر قوة المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري". أما الباب الثاني قد تناول "حدود المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري".

سابعا – الصعوبات المعترضة:

– قلة المصادر والمراجع الجديدة المتعلقة بالتعديل الدستوري لسنة 2020.

ثامنا ـ التصريح بالخطة:

تناولنا موضوع بحثنا ضمن خطة ثنائية في فصلين، خصصنا الفصل الأول لـ "المركز القانوني للوزير الاول في النظام الدستوري الجزائري" عرضنا فيه "منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري 2020" (مبحث أول) و "علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول" (مبحث ثاني)

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى "اختصاصات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020 "، خصصنا هذا الفصل لمعالجة مسألتين مهمتين بالدرجة الأولى: "الصلاحيات الفردية للوزير الاول" (مبحث أول) و "الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان" (مبحث ثاني).

الفصل الأول:

المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري

المبحث الاول: منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري 2020.

المبحث الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول.

إن المتمعن للفترات الدستورية التي شهدها النظام السياسي الجزائري يصل إلى نتيجة مفادها أن المؤسسة التنفيذية هي أقوى مؤسسة سياسية في البلاد حيث عرفت الجزائر تطورا كبيرا منذ الاستقلال الى يومنا هذا وذلك بأخذها بأحادية السلطة التنفيذية والتي تتركز في يد الرجل الأول رئيس الجمهورية والثنائية بازدواجها في التكوين بين الرجل الأول رئيس الجمهورية و الرجل الثاني (الوزير الأول أو رئيس الحكومة) في مراحل مختلفة وبالتالي تغير معها طبيعة النظام السياسي الجزائري.

حيث عرف منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية الوزير الاول تطورا عبر مختلف الدساتير الجزائرية غداة الاستقلال الى غاية التعديل الدستوري 2020 والذي من خلاله عرفت شروط تعيين الوزير الاول عدة مستجدات جديدة واما بالنسبة لكيفية انهاء مهامه فهي تقريبا نفس الشروط المنصوص عليها سابقا في الدساتير الجزائرية بمختلف تعديلاتها.

وبالرجوع لسلطات رئيس الجمهورية نجد ان الحكومة هي جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته ومنه فإن رئيس الجمهورية له علاقة بالوزير الاول باعتبارهما قطبين لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية، وايضا مسؤولية هذا الاخير امام رئيس الجمهورية وامام البرلمان. وعليه تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين نتناول في الاول منصب الوزير الاول في ظل التعديل الدستوري 2020، وفي المبحث الثاني نعالج علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول.

المبحث الأول: منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020

لم يستقر المشرع الجزائري على صفة واحدة او منصب واحد لممارسة مهام الوزير الاول او رئيس الحكومة فخلال فترة الاحادية الحزبية تم اقرار منصب الوزير الاول الذي هو اقرب الى النظام الشبه الرئاسي، حيث استمر الى غاية اقرار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، انتقل بعدها المشرع الجزائري الى استعمال مصطلح الحكومة وهو الأقرب الى النظام البرلماني لكنه لم يلبث كثيرا وان عاد الى استعمال مصطلح الوزير الاول في التعديل الدستوري لسنة 2020.

رغم اختلاف التسميات الا انني سأتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم منصب الوزير وتطور هذا المنصب خلال التعديلات الدستورية الجزائرية السابقة وايضا تطور هذا المنصب في ظل التعديل الدستوري الاخير 2020. وبالرغم من ان هذا التعديل ميّز بين الحالة التي يقود فيها الحكومة رئيس الحكومة وبين الحالة التي يقود فيها الحكومة الوزير الأول إلا ان الملاحظ ان سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية اما بالنسبة لإنهاء المهام فإنه احتفظ بنفس الشروط.

المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول

في هذا المطلب سأتناول تعريف منصب الوزير الأول في الفرع الأول أما الفرع الثاني فخصصته لتطور منصب الوزير الأول قبل وفي ظل التعديل الدستوري الجديد 2020.

الفرع الأول: تعريف منصب الوزير الأول

في هذا الفرع سأشير إلى التعريف اللغوي للوزير الأول وكذلك التعريف الاصطلاحي ثم الإشارة إليه في الدين الإسلامي.

1 – التعريف اللغوي:

حسب علماء اللغة فإن كلمة الوزير مشتقة من ثلاث دلالات لغوية، وذلك كما يلي:

– أحدها الوِزر (بكسر الواو)، وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أثقاله.

– والثاني مشتق من الأزر، وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره.

– والثالث مشتق من الوَزرَ (بالفتح) الوزر، وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى: "كلا، لا وَزَرا" أي لا ملجأ لأن الملك يلجأ الى رأيه ومعونته، لأن عليه مدار السياسية واليه تفوض الأموال. كما نجد أن أصل كلمة الوزير حسب بعض الباحثين هو أصل فارسي ومعناها الحاكم والمقرر.[1]

2 – التعريف الاصطلاحي:

هو رجل السياسة الذي يختاره رئيس الدولة للمشاركة في إدارة شؤون البلاد، مختصا بجوانب منها.[2]

3 – التعريف الإسلامي:

أما في الدين الإسلامي فقد ورد ذكر كلمة "الوزير" في القرآن الكريم، وذلك على لسان نبي الله موسى عليه السلام في قوله تعالى: " وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي (29) هَٰرُونَ أَخِي (30) ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي (31) وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي (32) ".[3] وورد ذكر كلمة الوزير أيضا في قوله تعالى: " وَلَقَدۡ آتَيۡنَا مُوسَى الۡكِتَابَ وَجَعَلۡنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا (35)".[4]

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الوزير الأول على انه الرجل الذي يساعد رئيس الجمهورية ويكون تابع له يناط له ببعض الصلاحيات ويعمل تحت مسؤوليته داخل السلطة التنفيذية.

---

[1] منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، ط 1965، دار النفائس، بيروت، 1985، ص 153–154.

[2] نسرين ترفاس، **الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013–2014، ص4.

[3] سورة طه الآيات 29 – 30 – 31 – 32.

[4] سورة الفرقان الآية 35.

الفرع الثاني: تطور منصب الوزير الأول قبل وبعد تعديل 2020

في هذا الفرع سنتطرق لتطور منصب الوزير الأول قبل التعديل أي في ظل أحادية السلطة التنفيذية وفي ظل التعددية الحزبية وأيضا تطور هذا المنصب في ظل التعديل الدستوري 2020.

أولا – تطور منصب الوزير الأول قبل تعديل 2020:

1) في ظل أحادية السلطة التنفيذية:

أ – في ظل تعديل دستور 1963:

بعد الاستقلال مباشرة تسمية رئيس المجلس في حكومة السيد أحمد بن بلة المستمدة من دستور 1946 الفرنسي والتي نجد أصلها في الجمهورية الثالثة وقانون 3ديسمبر 1934 وهي التسمية التي رغم تبنيها عمليا إثر موافقة المجلس الوطني التأسيسي على أول حكومة برئاسة احمد بن بله، لا نجد لها أثرا في دستور 1963[1].

والملاحظ أن دستور 1963 لم ينص على وجود منصب الرجل الثاني في السلطة التنفيذية سواء كان وزير أول، أو رئيس الحكومة بل نصت المادة 39 منه على أن السلطة التنفيذية يرأسها رئيس الجمهورية بمفرده والذي في نفس الوقت يسمى رئيس الدولة.[2]

أهم ما ميز هذا الدستور هو سيطرة السلطة الشخصية لرئيس الجمهورية على صلاحيات السلطة التنفيذية، وتركيزها في يده وبالرغم من أنه لم ينص على منصب الوزير الأول، إلا أنه يمكن اعتباره كأحد الأسباب التي مهدت ولو بالإشارة إلى منصب الوزير الأول لاحقا.

---

[1] سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 289.

[2] راجع المادة 39 من دستور 1963.

ب – في ظل تعديل دستور 1976:

بصدور دستور 1976 تم إقرار ثاني دستور الجمهورية الجزائرية المستقلة حديثا، جاء معه وصف الوظيفة التنفيذية للسلطة التنفيذية وفيما يخص منصب الوزير الأول فقد تم النص عليه من خلال المادة 113 الفقرة الثانية[1] والتي تركت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيينه من عدمها كونها سلطة اختيارية ترجع لتقديراته لأنه غير ملزم بالأخذ بها.

وبمرور 3 سنوات من إقرار هذا الدستور صدر أول تعديل تمثل في القانون 79–06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 والذي من خلاله تم إعادة صياغة المادة 113 من دستور 1976 وذلك حسب المادة 6[2] التي أعطت لرئيس الجمهورية سلطة إلزامية حتمية مقيدة بعدما كانت سابقا اختيارية تقديرية بتعيين الوزير الأول، وهي أول مرة يتم فيها إقرار منصب الوزير الأول بصورة إجبارية لا يمكن مخالفتها لطبيعتها القانونية الدستورية، مهمته رئاسة الحكومة واجتماعات مجلس الوزراء، وتنفيذ قرارات المجلس كما يقوم بتنسيق نشاطات الحكومة والاشراف على تطبيق قراراتها وأيضا ترأس المجالس الوزارية.[3]

2– في ظل ثنائية السلطة التنفيذية:

أ – في ظل دستور 1989:

مع الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر دخلت مرحلة جديدة من التحول الديمقراطي بتبني الحزبية وإقرار مبدأ الفصل في السلطات من خلال إعادة تنظيم السلطات بصفة عامة والتي أصبحت ثلاث سلطات وكذلك تكريس الثنائية التنفيذية، منصب رئيس الجمهورية الرجل الأول في الجهاز التنفيذي والرجل الثاني

[1] راجع المادة 2/113، من دستور 1976.

[2] راجع المادة 6 من القانون 79–06، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، المؤرخ 07 يوليو 1979، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، المؤرخة 10 يوليو 1979.

[3] العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، ط2، الدار العثمانية، الجزائر، 2004، ص 246.

منصب رئيس الحكومة بدلا من الوزير الأول والذي جاءت به المادة 74 منه تسمية رئيس الحكومة بدلا من تسمية الوزير الأول.[1]

ذلك أن رئيس الحكومة لم يعد منفذ السياسة رئيس الجمهورية كما هو الحال بالنسبة للوزير الأول سابقا، بل أصبح يتمتع بصلاحيات أشمل وأوسع وأيضا تحمل المسؤولية وقيامها أمام البرلمان. وهذا ما ذهب إليه الأستاذ سعيد بوالشعير الذي "يرى أن لقب رئيس الحكومة هو أوسع وأشمل من لقب الوزير الأول، لأنه لا يفيد التمايز بين الوزير الأول والوزراء من حيث الرتبة، وإنما يعني أيضا أنه رئيس الحكومة التي تتشكل منه و من الوزراء الذين يختارهم ويوزع الصلاحيات عليهم ويرأس مجلس الحكومة، ولكنه أيضا هو الذي يضبط برنامج حكومته ويتحمل المسؤولية السياسية أمام البرلمان، وأنه باستقالته أو إبعاده تغير الحكومة.[2]

ب – في ظل دستور 1996:

جاء هذا الدستور كبديل لدستور 1989 حيث كرس نفس مبادئه و ذلك من خلال محافظته على التعددية الحزبية، مبدأ الفصل بين السلطات، ثنائية السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة حسب المادة 77 ولقد اعتمد المشرع على نفس التسمية إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2008 على النحو الذي سيتم عرضه لاحقا.[3]

ج – في ظل التعديل الدستوري 2008:

بعد الاحداث التي شهدتها الجزائر مؤخرا عرفت تعديلا دستوريا حول منصب رئيس الحكومة الذي تم استبداله بالوزير الأول، واستحواذ رئيس الجمهورية من خلاله على السلطة التنفيذية فأصبح النظام السياسي الجزائري أقرب للنظام الرئاسي رغم عدم

---

[1] راجع المادة 74 من دستور 1989.

[2] سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، المرجع السابق، ص 290.

[3] راجع المادة 77 من دستور 1996.

افصاح المؤسس الدستوري عن ذلك من خلال ارتباط أعضاء الحكومة ومنهم الوزير الأول برئيس الجمهورية مباشرة.

لقد أصبح الوزير الأول من خلال هذا التعديل مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية بعد أن كان معد لبرنامجه الحكومي، فهو الذي يعينه وينهي مهامه وأيضا يعد مخطط عمل الحكومة بعد أن كان اختيار رئيس الحكومة لطاقمه الوزاري وتقديمه لرئيس الجمهورية الذي يعينهم أصبح رئيس الجمهورية هو الذي يعين الطاقم الحكومي للوزير الأول بعد استشارته، وايضا يوقع المراسيم بموافقة رئيس الجمهورية.

وهذا ما يجسد تبعية هذا المنصب لرئيس الجمهورية وايضا تقليص صلاحيات الرجل الثاني في الجهاز التنفيذي بشكل كبير في مقابل استحواذ رئيس الجمهورية وسيطرته على السلطة التنفيذية التي اقتربت من الأحادية ولم يبق فيها من ناحية الثنائية إلا الجانب الشكلي.[1]

د – في ظل التعديل الدستوري 2016:

تم تبني نفس التسمية التي جاء بها تعديل 2008 وهذا بموجب المادة 05/91[2] التي نصت على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين وانهاء مهام الوزير الأول مع استشارة الأغلبية البرلمانية دون إلزامية الأخذ برأيهم والتي تعني قبول ضمني لبرنامج الرئيس من خلال عرض مخطط عمل الحكومة من طرف الوزير الأول.

كما تضمن هذا التعديل بعض الصلاحيات من خلال تنسيق عمل الحكومة و إعداد مخططاتها وايضا رئاسة اجتماعات الحكومة مع توقيع المراسيم التنفيذية دون موافقة من رئيس الجمهورية[3].

---

[1] سليمة قزلان، **منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لــ 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل :1996 مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس اكثر للنظام الرئاسي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بود واو، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 41، 43، 47.

[2] راجع المادة 05/91 من دستور 2016.

[3] سامية العايب، **المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، ع 34، جامعة باتنة، جوان 2016، ص 233.

لكن رغم منح هذا التعديل الوزير الأول صلاحيات كان قد جرد منها في تعديل 2008 إلا أن هذا لم يمنع رئيس الجمهورية من السيطرة على السلطة التنفيذية وبقاء منصب الوزير الأول مقيد الصلاحيات مما يستوجب موافقة رئيس الجمهورية على بعض الأعمال التي يقوم بها الوزير الأول.

ثانيا – تطور منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020:

استمر منصب الوزير الأول إلى يومنا هذا رغم ما شهدته الجزائر من أحداث وانتفاضة شعبية في الساحة السياسية مطالبة بالتغيير والتي أسفرت عن استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة ومن ثم إقامة انتخابات رئاسية جديدة ليتولى الرئيس عبد المجيد تبون منصب الرئاسة والذي قام بتعديلات على الدستور الذي تم عرضه على البرلمان ومن ثم الاستفتاء الشعبي الذي صادق عليه وأهم ما جاء فيه هو استحداث منصب رئيس الحكومة بعد أن تم التخلي عنه في تعديل 2008 و تعديل 2016 إلى جانب منصب الوزير الأول [1].

المطلب الثاني: مكانة الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020

في هذا المطلب سنتطرق لكيفية تعيين منصب الوزير الأول في الفرع الاول، أما في الفرع الثاني سنتطرق لكيفية إنهاء مهامه.

الفرع الأول: التعيين في منصب وزير الأول لإنهاء مهام الوزير الأول:

نص المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المتضمن التعديل الدستوري على الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يتولى منصب الوزير الأول، كما يجب على السلطة صاحبة صلاحية التعيين التقيد و الالتزام بضوابط معينة أوجبها

[1] التعديل الدستوري لسنة 2020.

المشرع الجزائري تتمثل في الشروط الشكلية و هي المشاركة في الانتخابات التشريعية، فوز الأغلبية الرئاسية.[1]

فمن حيث التعيين فإن المادة 105 من هذا التعديل توضح بأنه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية فإن رئيس الجمهورية يقوم بتعيين للوزير الأول وتكليفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء مما يدل على تبعية الحكومة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وذلك من خلال قيام الوزير الأول بإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي.[2]

وحسب ما جاء به التعديل الدستوري من نصوص قانونية نجد أنها لم تقيد سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول بشرط الانتماء السياسي، لكن في الحالة التي تفرز فيها الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة ومنه نعتبر أن هذا القيد جاء ليقيد رئيس الجمهورية بالانتماء السياسي من خلاله رئيس الحكومة دستوريا.[3]

الفرع الثاني: إنهاء منصب الوزير الأول

إن إنهاء مهام الوزير الأول هي من السلطات المخولة لرئيس الجمهورية وذلك حسب المادة 91 من هذا التعديل، لكن هذا التعديل لم ينص على كيفية أو طرق إنهاء مهام الوزير الأول بل اكتفى المشرع بذكر حالة الاستقالة التي ميز فيها بين حالة اجباره والزامه على تقديم استقالته وبين حالة تمكينه من تقديم استقالته بكل حرية.

---

[1] راجع مادة 105 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن اصدار التعديل الدستوري 2020، ج، ر عدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[2] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020**- مراحل التعديل- المضمون- المستجد- ، دار جسور للنشر والتوزيع، د. ط، الجزائر، 2021، ص 99.

[3] راجع مادة 2/103 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن اصدار التعديل الدستوري 2020، القانون السابق.

كما نجد هناك حالات اخرى لم ينص عليها هذا التعديل وانما ذكرت في التعديلات السابقة من إقالة او وفاة.[1]

1 – الاستقالة:

أ – الاستقالة الوجوبية: وهي الاستقالة التي يكون فيها الوزير الأول حسب الحالة مجبرا و ملزما بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية بموجب نصوص الدستور، وقد حصرها المشرع في حالات وهي كالتالي:

– ترشح الوزير للانتخابات الرئاسية:

حيث منح له المؤسس الدستوري حسب المادة 96 من التعديل الجديد الحق في الترشح للانتخابات بشرط التقيد بآجال، غير أن إعلان الترشح مرتبط بشرط تقديم استقالته لرئيس الجمهورية وجوبا، دون أن يقدم الطاقم الحكومي استقالته، على أن تنقل صلاحياته لأحد أعضاء الطاقم الوزاري الذي يتولى المنصب بصفة مؤقتة.[2]

– عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة:

بعد تشكيل الوزير الأول لحكومته وموافقة رئيس الجمهورية على تشكيلها، يقدم الوزير الأول مخطط وبرنامج عمل حكومته في نسختين، نسخة أمام المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، والذي له الحق بمطالبة الوزير الأول بإدخال تعديلات على برنامج عمل الحكومة بعد المناقشة، وفي هذه الحالة على الوزير الأول بعد مشاورة رئيس الجمهورية إدخال التعديلات المطلوبة، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل حتى بتعديلاته يصبح الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالته لرئيس الجمهورية ومنه يقوم هو بتعيين وزير أول جديد، وفي حالة ما لم يوافق المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل هذا الأخير وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني من جديد.

---

[1] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020**، المرجع السابق، ص 87– 88.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 93.

- التصويت على ملتمس الرقابة:

هو إجراء يتم من طرف المجلس الشعبي الوطني يتم تقديمه بمناسبة مناقشة بيان السياسية العامة كتعبير من النواب عن عدم رضائهم على طريقة عمل الحكومة ومعالجتها لمختلف القضايا والمشاكل وضعف ادائها بشكل عام، وفي حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.[1]

- الاستقالة نتيجة عدم منح الثقة:

هو إجراء حصري للوزير الأول يلجأ له في حالة عدم التفاهم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني وحدوث تصادم بينهما حول موضوع أو قانون معين، وفي حالة لم يصوت المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي طلبها الوزير الأول فمعنى ذلك رفض المجلس الشعبي الوطني لما تقوم به الحكومة، ومنه يقوم الوزير الأول مجبرا على تقديم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية.[2]

ب - الاستقالة الارادية: وهي الاستقالة التي يقدمها الوزير الأول بمحض ارادته بطلب خطي مكتوب واختياري ويكون في حالة ارتكابه لأفعال تخل بوظيفته أو في حالة اصدار رئيس الجمهورية لأوامر لا تتوافق مع برنامج الحكومة.[3]

2 - الإقالة:

إن إقالة الوزير الأول هي سلطة مخولة لرئيس الجمهورية دون قيد أو شرط وقد تكون هذه الاقالة بسبب ارتكاب الوزير الأول اثناء تأدية مهامه لجنح أو جنايات يؤول اختصاصها للمحكمة العليا او قد تكون بسبب فشله في تجسيد برنامج رئيس الجمهورية

---

[1] عقيلة خرباشي، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 107-125.

[2] عقيلة خرباشي، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان**، المرجع نفسه، ص 124-125.

[3] راجع المادة 113 من المرسوم الرئاسي 442/20، المتضمن التعديل الدستوري.

بالطريقة المثلى او اختلاف التوجهات السياسية بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.[1]

3 – الوفاة:

لم يتطرق إليها المشرع الجزائري لكن في حالة الوفاة فإننا نرجع للقواعد العامة حيث يقوم رئيس الجمهورية تلقائيا بإصدار مرسوم يتضمن انتهاء مهام الوزير الأول ومن ثم يعين وزير أول جديد سواء من بين أعضاء الحكومة وهنا يمكن لأعضاء الحكومة الاحتفاظ ببرنامج عملهم أما في حالة تعيينه من خارج أعضاء الحكومة فله الاحتفاظ بتشكيلة الحكومة او تغييرها كليا او جزئيا.

[1] أمالو نبيل، **المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، تخصص قانون دستوري، جامعة الجزائر 1– بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة2019– 2020، ص 290.

المبحث الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول

تقتضي دراسة جزئية العلاقة التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية تحديد مدى وصول استقلالية الوزير الأول عن رئيس الجمهورية باعتبارهما قطبين لسلطة واحدة وهي السلطة التنفيذية. لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، وفي المطلب الثاني نعالج مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان.

المطلب الأول: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية

في هذا المطلب سنتناول التمييز بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل تعديل 2020 في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق فيه لخضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء.

الفرع الأول: التمييز بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل تعديل 2020

حسب المادة 103 من التعديل الدستوري الجديد 2020 الفقرة الأولى والتي تنص على أنه: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية"، أي موالية لرئيس الجمهورية.

أما الحالة الثانية فقد حددتها الفقرة الثانية: "يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية"، أي ليست موالية للرئيس. و معنى هذا أن تسمية "الوزير الأول" لن تختفي من القاموس السياسي للجزائر.[1]

فالفرق بين "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" يكمن في الصلاحيات فـ"الوزير الأول" هو مجرد منفذ لبرنامج الرجل الأول وهو رئيس الجمهورية، أي أنه مجرد "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي و يرجع إلى رئيس الجمهورية في كل مسألة، لأنه مكلف بتطبيق برنامجه. أما "رئيس الحكومة" فهو أقل تبعية لرئيس الجمهورية، وله بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول، ومثالها الحرية في تشكيل الحكومة.

[1] راجع المادة 103 من تعديل دستور 2020.

وهذا ما أكدته المادة 105 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على: " اذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول و يكلفه باقتراح تشكيلة الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي.....[1].

وكذلك المادة 110 من نفس التعديل التي تنص على: " اذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبية برلمانية غير الاغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الاغلبية البرلمانية.....[2].

الفرع الثاني: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء

إن الوزير الأول في الواقع غير مستقل استقلالا تاما داخل السلطة التنفيذية، الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد بخلق مركز قوة إلى جانب رئيس الجمهورية، فبالنظر إلى سلطات رئيس الجمهورية الواسعة التي خولها له الدستور في مواجهة الحكومة ورئيسها فان هذا دفع إلى الاعتقاد بأن الحكومة هي مجرد جهاز تابع لرئيس الجمهورية يعمل تحت سلطته.

وأبرز صورة لتبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية تعيينه من طرف هذا الأخير، وتظهر التبعية أكثر من بنية الدستور ذاته الذي لم يخصص للحكومة فصلا لوحدها بل تطرق إليها رفقة رئاسة الجمهورية مما جعل الاعتقاد السائد هو اعتبارها مجرد جهاز تابع لرئاسة الجمهورية مهمته تسير السياسة العامة للدولة.

حيث تدرج تبعية الوزير الأول أكثر بعد تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إذ كان عليه أن يضع في الحسبان أثناء اختياره لوزرائه قبولهم من طرف رئيس الجمهورية، الذي يمكنه التعبير عن عدم رضاه على بعضهم لعدم إصدار مرسوم التعيين.

---

[1] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020**، المرجع السابق، ص 99.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 96.

إن مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية، كان يعتبر محطة أخرى تتجلى من خلالها تابعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية، خاصة و أن هذا المجلس هو المكان الذي تتخذ فيه أهم القرارات، فمخطط الحكومة ومشاريع قوانين تعرض عليه قبل أن تعرض على البرلمان، كل هذا كان من شأنه تمكين رئيس الجمهورية من الاطلاع على اختبارات الحكومة وتوجيهها الوجه الذي يراها مناسبة، ومن ثم تتجسد مشاركته في وضع معلم من مخطط حكومته كما كانت تابعية الوزير الأول من خلال تمتع رئيس الجمهورية بسلطة إنهاء مهامه في أي وقت، حتى و إن كان الوزير الأول حائز على ثقة المجلس الشعبي الوطني، ولو أن رئيس الجمهورية لم يكن يقدم على إنهاء مهام الوزير الأول بطريقة تعسفية، و إنما يلجأ إلى هذا الحل متى رأى ذلك مناسبا لأن تصرفا كهذا لو حدث قد يفسر على انه مساس لاحترام السلطة التشريعية.

هذا التناقض الذي كان دستور 1996 يحمله في طياته، خاصة في تنظيمه في السلطة التنفيذية دفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بالتعديل الدستوري، حاول من خلاله إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل من خلال إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بوزير أول تقتصر مهمته على تنسيق العمل الحكومي والإشراف على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.[1]

[1] طيايبة ساعد، **علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول من خلال التعديل الدستوري 2020**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد07، العدد1، جوان 2022، ص 1843-1845.

المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان

سنتطرق في هذا المطلب لمسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية في الفرع الأول وأما الفرع الثاني سنتطرق لمسؤوليته أمام البرلمان.

الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية

1 – الإقالة الرئاسية للوزير الأول:

يرى الدكتور عبد الله بوقفة أن الإقالة الرئاسية أو كما يطلق عليها الإقالة المبطنة بالاستقالة أن سمتها على حد تعبيره ظلت السمة الواضحة الظهور في النظام السياسي الجزائري على الأقل في ظل تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية.[1]

كما نجد ان لرئيس الجمهورية حق اقالة الوزير الاول دون قيد او شرط وهذا حسب ما جاء في الدستور، مما يعتبر تمييز واضح للنظام الدستوري الجزائري حتى على اقرب الانظمة الدستورية اليه وهو القانون الفرنسي الذي لم ينص على اقالة الوزير الاول بل ربط ذلك بتقديم الوزير الاول لاستقالته وما حدث في فرنسا ادى لقيام العرف الدستوري القاضي بمسؤولية الوزير الاول امام رئيس الجمهورية.[2]

2 – علاقة مخطط الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية:

أولا– عرض البرنامج على مجلس الوزراء:

كان عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء يثير التساؤل حول هامش الحرية الذي كان يتمتع به الوزير الأول في هذا المجال، نقول هذا على اعتبار أن رئيس الجمهورية يكون قد حدد الأولويات ورسم الخطوط العريضة للبرنامج الذي كان على

---

[1] عبد الله بوقفة، **القانون الدستوري– اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة**، ط01، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 210.

[2] طيبي عيسى، **مكانة الوزير الاول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016**، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد1، جانفي 2019، ص 216.

الحكومة تطبيقه عند اختياره للشخصية التي تتولى رئاستها ومن ثم فإن مجلس الوزراء يكون محطة لمراقبة مدى التزم الوزير الأول بتوجهات رئيس الجمهورية ولو أن هذا الأخر كان يرغب من خلال هذه المراقبة التأكيد على حرصه على السهر على حسن سير أجهزة الدولة والحفاظ على الصالح العام وذلك من خلال اطلاعه على اختيارات الحكومة منه فان مرور مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء يعتبر أهم مرحلة عليه اجتيازها قبل أن يصبح قابلا التطبيق.

ثانيا – الحكومة المنفذة لبرنامج رئيس الجمهورية:

قبل التعديل الدستوري كان الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكن له رئاسة اجتماعات الحكومة إلا بناء على تفويض صادر من رئيس الجمهورية ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة أتى بها التعديل، إلا أنها لم تكن مكرسة قبل التعديل الدستوري.

وهذا يجعل الأمر بعد التعديل يبدو وكأن رئيس الجمهورية هو نفسه رئيس الحكومة يكلف بحكم النتيجة برئاسة اجتماعاتها، ولكنه يفوض صلاحيته هذه في رئاسة اجتماعات الحكومة للوزير الأول، وقد صدر مرسوم رئاسي بتفويض هذه المهمة في أول الحكومة منصبه بعد التعديل ومنه يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي و يعمل من اجل ذلك على تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف ومتطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الآخر.[1]

[1] مخلوفي حمزة، **رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس بالمدية ، 2021 ص 49،50.

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان

1 – مناقشة عمل مخطط الحكومة:

يعد تقديم برنامج عمل الحكومة أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان ويعرف على انه أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على اساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة.

استنادا للمادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2008 نجد أنه من الضروري على الوزير الاول ان يقوم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويرتب على هذا التقديم فتح مناقشة عامة يجريها أعضاء المجلس.[1]

من خلال نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد ان مناقشة مخطط عمل الحكومة يكون في جلسة يتم من خلالها مناقشة عامة لمخطط عمل الحكومة ويتبع هذه المناقشة إمكانية تكييفه على ضوئها قبل التصويت عليها مع العلم انه قبل تقديم الوزير الاول مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني يتم عرضه في مجلس الوزراء حسب ما نصت عليه المادة 93 /3 من التعديل الدستوري 2016[2] وهذا من اجل اعطاء معالم واضحة حول هذا المخطط، كما نجد ان اقتراحات النواب ستأخذ بعين الاعتبار اذا تم اقناع الوزير الاول بها حيث يتم تصويت نواب الحكومة بعد 7 ايام على الاكثر من عرضه وذلك بعد التكييف عند الاقتضاء.[3]

أيضا نجد أن مناقشة مخطط عمل الحكومة يخضع لمجموعة من الإجراءات المحددة في القانون العضوي رقم 16–12 فبالرجوع للدستور حيث أنه لم يحدد اجل يلتزم فيه الوزير الأول بتقديم مخطط عمل الحكومة لكنه حسب نص مادته 47 التي تنص على انه يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال

---

[1] راجع المادة 80 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

[2] راجع المادة 3،94/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] طيبي عيسى، **مكانة الوزير الاول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016**، المرجع السابق، ص218.

الخمسة والأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة كما أن هذه المهلة منحت أساسا لتمكين الوزير الأول وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة وإجراء المشاورات الكبرى اللازمة مع جميع الاطراف وبالرجوع الى المادة 48 من نفس القانون نجد انه لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة بمخطط عمل الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ المخطط للنواب.[1]

وعليه فإن الوزير الأول يعرض مخططه في مجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيينه ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل الحكومة إلى النواب وفي مقابل ذلك نجد أن المشرع الجزائري قيد سلطة النواب في رفض ومراقبة مخطط عمل الحكومة بخط احمر بإمكانية رفضه للمرة الثانية على التوالي وهذا يؤدي الى حل البرلمان إذا لم يحصل مخطط الحكومة الجديد على موافقة النواب.

في حالة الرفض المتتالي لمخطط عمل الحكومة فهذا معناه ان السلطة التنفيذية غير متجانسة مع الأغلبية البرلمانية ومنه فالوزير الأول ملزم بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ومنه يقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول جديد حسب الكيفية نفسها ومن ثم يقوم هذا الاخير بإعداد مخطط عمله وعرضه على المجلس الشعبي الوطني و في حالة عدم الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي وجوبا وتستمر الحكومة قائمة في تسيير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

2 – ملتمس الرقابة:

تعتبر لائحة ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة لوم عبارة عن لائحة يوقعها مجموعة من النواب، تتضمن انتقاد لمسعى الحكومة تختلف إجراءاتها ونتائجها عن اللوائح العادية التي تعقب بيان السياسة العامة، وكرس هذا الإجراء المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وتعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة

[1] راجع المادة 47، 48 من ق.ع رقم 16-12.

عن تنفيذ مخططها أمام البرلمان و يمكن أن تؤدي إلى إسقاطها "متى توافرت الشروط المطلوبة فيها ومن ثم فان تبنى هذا السلاح الدستوري الخطير والفعال في نفس الوقت ووضعه في متناول النواب " يؤكد الاتجاه نحو منح المجلس سلطة رقابية على الحكومة تؤهله إلى إسقاطها.[1]

حسب المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على انه يجب على الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنويا الى المجلس الشعبي الوطني بيانا على السياسة العامة. ويعد ايداع ملتمس الرقابة أشد خطورة من اللائحة حيث أنه إذا ما توافرت شروطه وتحققت عمليا يترتب عليه استقالة الحكومة غير ان المتمعن في هذه الشروط نلاحظ صعوبة تحقيقها[2]، وهي كالتالي:

- أن يكون على إثر تقديم الحكومة لبيانها حول السياسة العامة وبعد مناقشة الحكومة.
- ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة.
- ضرورة توفر نصاب سبع النواب لقبول اقتراح ملتمس الرقابة.
- تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بالتصويت أغلبية ثلثي النواب.
- لا يمكن ان يوقع النائب الواحد اكثر من ملتمس رقابة واحد.
- ايداع ملتمس رقابة ونشره بحيث يودع من طرف مندوب اصحابه لدى مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني ويعلق ويوزع على كافة النواب.
- مناقشة ملتمس الرقابة والتي تكون محدودة ضمن دائرة تتشكل أساسا من الحكومة بناء على طلبها من مندوب اصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يرغب في التدخل بتأييد ملتمس الرقابة.
- لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ ايداع ملتمس الرقابة.

قد يفضي ملتمس الرقابة في حالة نجاح النواب في استعماله الى نتائج وخيمة تؤدي لسقوط الحكومة وهذا اكبر مظهر لانكسار العلاقة بين الطرفين بشكل خطير حيث

---

[1] راجع المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

[2] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجارية الديمقراطية**، المرجع السابق، ص 101.

يقدم رئيسها استقالة لرئيس الجمهورية وهو ما قد يدفع بهذه الاخيرة لمعاملة النواب بالمثل بحيث يلجا الى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني و وفقا لهذه التصفية يعد استخدام هذه الآلية عملية انتحارية على حد تعبير الاستاذ عبد الله بوقفة بالنسبة للبرلمان عوضا ان تكون سلاحا دستوريا يلوح به في وجه الحكومة او يستخدم اذا استدعى الامر العودة اليه لوضع حد لانحرافات الحكومة. ومنه فان صوت النواب بالموافقة على ملتمس الرقابة بالأغلبية ثلثي الحكومة تستقيل إقالة المسؤولية السياسية عن الحكومة.[1]

3 – التصويت بالثقة:

اضافة للتصويت على لائحة ملتمس الرقابة المقدمة من طرف النواب والذي من شأنه الدفع بالوزير الاول للاستقالة في حالة التصويت عليه فان هناك وسيلة اخرى يتم بموجبها تحريك المسؤولية السياسية للحكومة وهي التصويت بالثقة والفرق الجوهري الذي بين الوسيلتين هو ان الاولى ملتمس الرقابة تكون بمبادرة من النواب وفقا لشروط معينة اما الثانية اي تصويت بثقة فالحكومة هي التي توجه للمجلس الشعبي الوطني لتطرح عليه مسألة الثقة.

ومنه يمكن الوزير الأول و بمبادرة منه ان يعرض تصويت بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة شريطة تسجيله في جداول لأعمال المجلس وجوبا وهذا حسب المادة 111 فقرة 5 التي تنص على ما يلي " للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة ".[2]

ويتبين من نص المادة ان التصويت بالثقة مثله مثل ملتمس الرقابة يتم أثناء تقديم الوزير الأول بيان السياسة السنوي امام المجلس الشعبي الوطني و يمكن له أن يطلب منه التصويت بالثقة ويتم إدراج التصويت بالثقة ضمن جدول الأعمال وتتم مناقشته حسب المادة 63 من قانون 16 /12 ويكون بالأغلبية البسيطة حسب المادة 65 من

---

[1] طارق عشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان كان في النظام السياسي الجزائري1997–2007**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، قسم علوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2008–2009، ص 52–53.

[2] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص101–102.

نفس القانون وفي حالة رفض التصويت بالثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.[1]

ومنه فإن لائحة ملتمس الرقابة تعتبر اخطر أسلوب يتمتع به المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة من التصويت بالثقة الذي يمكن أن ينتج عنه إنقاذ رئيس الجمهورية للوزير الأول بحله للمجلس.

[1] راجع المادة 63 ،65 من القانون 16-12.

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم منصب الوزير الأول الذي شهد عدة تطورات ملحوظة عبر الدساتير التي عرفتها الجزائر نتيجة للحياة السياسية في الجزائر حيث كان وجوده في بعض المراحل بمثابة مساعد لرئيس الجمهورية وفي مراحل أخرى اصبح دوره فعال وذلك بسبب تكريس النظام السياسي للثنائية في السلطة التنفيذية، كما تطرقت الى كيفية تعيين منصب الوزير الأول وكيفية انهاءه باعتبارها سلطة بيد رئيس الجمهورية.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا للعلاقة التي تجمع رئيس الجمهورية بالوزير الأول وخضوعه لرئيس الجمهورية في مجلس الوزراء، و ميزنا بين منصب الوزير الاول ورئيس الحكومة في قيادة الحكومة وكذلك المسؤولية السياسية الازدواجية للوزير الاول من خلال موافقة البرلمان على مخطط عمله وذلك تحت رقابة رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني:

اختصاصات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020

المبحث الأول: الصلاحيات الفردية للوزير الأول.

المبحث الثاني: الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان.

يتمتع منصب الوزير الأول بصلاحيات مهمة باعتباره الرجل الثاني للسلطة التنفيذية حيث أنه لا يمكن تصور منصب بدون صلاحيات خاصة وأنه يعتبر مسؤول على تنفيذ سياسة الحكومة .

ومن خلال التعديل الدستوري 2020 نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يميز بين منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة من حيث الصلاحيات وبالتالي يمكن الخوض في صلاحيات منصب الوزير الأول حسب ما تطرقت اليه المادة 112 من العديل الدستوري 2020 والتي نصت على أنه يمارس الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه أحكام أخرى في الدستور، صلاحيات تتمثل أساسا في أنه يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، ويوزع الصلاحيات بين اعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية، أيضا يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات، ويرأس اجتماعات الحكومة، يوقع المراسيم التنفيذية، ويعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الحكومة او تلك التي يفوضها له هذا الاخير، كما يسهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية.

ومنه نجد أن هذه الصلاحيات المستمدة من النصوص الدستورية تقرر الوضع القانوني للوزير الأول وعلاقته برئاسة الدولة والسلطة التشريعية منها ما هي اختصاصات سياسية وأخرى تنفيذية وأخرى ادارية. اضافة الى انها ترتب مسؤوليات مزدوجة للوزير الأول منها ما هو أمام رئيس الجمهورية ومنها ما هي أمام البرلمان وهذه المسؤولية تترتب نتيجة الرقابة والممارسة من طرف السلطة التشريعية على أعمال الحكومة. وعليه تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الاول الصلاحيات الفردية للوزير الأول، وفي المبحث الثاني نعالج الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية والبرلمان.

المبحث الاول: الصلاحيات الفردية للوزير الأول

إن صلاحيات الوزير الأول والمتمثلة في تنفيذ وتنسيق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني او رئيس الحكومة برنامج الأغلبية البرلمانية، فان التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على صلاحيات اخرى ينفرد بها الوزير على رأس الحكومة والتي يمكن تقسيمها إلى: صلاحيات سياسية وأخرى تنفيذية إضافة إلى صلاحيات التوجيه والتنسيق والرقابة لعمل الحكومة وأيضا صلاحيات إدارية مع وجود صلاحيات إخطار المحكمة الدستورية.

إن التعديل الدستوري 2020 لم يأتي بتغيرات كبيرة عن التعديلات السابقة فيما يتعلق ببعض الصلاحيات. والتي يمكن توزيعها وتقسيمها على ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الاول الصلاحيات السياسية والتنفيذية للوزير الأول، وفي المطلب الثاني ندرس صلاحيات التوجيه والتنسيق والرقابة لعمل الحكومة، أما المطلب الثالث فنتطرق فيه الى الصلاحيات الادارية وإخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول.

المطلب الأول: الصلاحيات السياسية و التنفيذية للوزير الأول

سنتطرق في هذا المطلب إلى الصلاحيات السياسية للوزير الأول كفرع أول وأما بالنسبة للفرع الثاني سنتناول الصلاحيات التنفيذية للوزير الاول.

الفرع الاول: الصلاحيات السياسية للوزير الأول

أولا – توزيع المهام بين اعضاء الحكومة:

نصت المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 02 على ما يلي: (...يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الاحكام الدستورية).[1]

بعد تعيين الوزير الاول اذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن الاغلبية الرئاسية من طرف رئيس الجمهورية فإنه يتم تعيين اعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الاول

[1] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 102.

هذا الأخير أسندت له مهمة توزيع الصلاحيات والمهام بين اعضاء الحكومة بعد تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، باستثناء وزارتي الدفاع والخارجية، ووزارة العدل أي المناصب الحساسة في الدولة والتي هي من اختصاص رئيس الجمهورية و التي لا يجوز تفويضها طبقا لما نصت عليه المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 .[1]

أما تعيين أعضاء الحكومة فهو من اختصاصات رئيس الجمهورية على أن يقتصر دور الوزير الأول على اقتراح تعيين اعضاء الحكومة لان التعيين هو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، له السلطة الكاملة في توزيع الصلاحيات فهو يأخذ اقتراح الوزير الأول وهذا ما تطرقت إليه المادة 104 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على ما يلي: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الاول....".[2]

و من خلال الاطلاع على نص المادة 104 نلاحظ ان الوزير الأول له الحق في تعيين اعضاء الحكومة بناء على اقتراح منه، كما أن اختصاص امضاء المرسوم المتضمن صلاحيات اعضاء الحكومة يرجع إلى رئيس الجمهورية .

وفي نفس السياق، فإن الآثار المرتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساسا في تنسيقه للنشاطات المتصلة بالقطاعات الحكومية، وتلقيه تقارير دورية عنها، كما يكون من ناحية اخرى مؤهلا لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارسة صلاحيتهم.

ثانيا – إعداد مخطط الحكومة او برنامج الحكومة:

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر مخطط عمل الحكومة الذي يعده ويحضره الوزير الأول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية الرئاسية، تنفيذ و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية الذي يعرضه الوزير الأول على مجلس الوزراء ثم يقدمه الى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه كما يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، أما حالة رئيس

[1] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 90.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 99.

الحكومة فهو مكلف بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية والذي من المفترض أن لا يكون بالضرورة برنامج الرئيس والذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان بنفس الكيفيات السابقة لمخطط الوزير الاول.

بعد أن تتم الموافقة من طرف البرلمان على مخطط عمل الحكومة الذي اعده الوزير الأول فلا بد له ان يلتزم بما تمت الموافقة عليه، لهذا السبب الزم المشرع الدستوري الوزير الأول بموجب نص المادة 111 من التعديل الدستور 2020 في الفقرة الأولى على تقديم بيان على السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني سنويا ومن ثم تختم هذه المناقشة و تتوج بلائحة أو ايداع ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني و هذا ما نصت عليه المادة 4/111، حيث نصت على ما يلي: " كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة ايداع ملتمس رقابة يقوم المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161-162...." .

كما يجب على الوزير الأول تعقيب على السياسة العامة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/111 التي يمكن تعريفها على أنها تحقيق الأهداف التي تسعى الحكومة تجسيدها في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة (القانونية ، الهيكلية و المادية) قصد تحقيقها، كما تعرف انها تحديد الأهداف الأساسية للحياة الوطنية.[1]

الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية للوزير الأول

أولا – توقيع المراسيم التنفيذية:

تعتبر المراسيم التنفيذية إحدى الأدوات الهامة في مجال التنظيم حيث تعد من فئة التشريع الفرعي الذي هو من اختصاصات السلطة التنفيذية[2]، والوزير الأول باعتباره لا يملك سلطة التشريع بصفة أصلية ومع ذلك فهو يساهم في هذا النشاط بشكل فرعي،

[1] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 101.

[2] هاشمي مولاي، **المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 06، المركز الجامعي لتامنغست، جوان 2014، ص 66.

بمناسبة تحديده للتفصيلات الموضوعية الضرورية للنصوص التشريعية العامة قبل ادخالها حيز التنفيذ.

كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حدد مجال القانون للوزير الاول و أطلق مجال التنظيم، فإذا كان لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية، فان الوزير الأول يعتبر المكلف بتنفيذ برنامجه على المستوى السياسي ولا يمارس إلا السلطة التنظيمية التطبيقية أي السلطة التنظيمية المشتقة كما يسميها البعض والمقصود به المجال المخصص في تنفيذ القانون، أي توقيع المراسيم التنفيذية.[1]

و طبقا لما نصت عليه المادة 05/112 من التعديل الدستوري 2020 فإن الوزير الأول يقوم بتوقيع المراسيم التنفيذية ويندرج ضمنها:

- المراسيم التي تندرج في إطار تنفيذ القوانين و التنظيمات .
- المراسيم التي بمقتضاها تعيين وانهاء موظفي الدولة في الوظائف العليا .
- المراسيم التي يتم بمقتضاها تحديد الاختصاصات لأعضاء الحكومة.[2]

ثانيا – حق المبادرة بالقوانين و التنظيمات:

حسب المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 التنظيمات هي سلطة الرئيس في ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إصدار المراسيم الرئاسية في المسائل غير مخصصة للقانون، و التي يمكن تعريفها ايضا على أنها " مجموعة اللوائح التي تصدر على شكل مراسيم رئاسية بحيث لا تخضع لأي شرط او قيد مع ضرورة احترامها للمبادئ الدستورية وتصدر مستقلة عن أي تشريع، حيث يرجع تطبيقها إلى الوزير الأول الذي يتولى تنفيذ القوانين ذات القواعد العامة والتي تحتاج لتنفيذها لوائح تفصيلية، حيث يتم ذلك بموجب مراسيم تنفيذية"، وبالتالي تختلف هذه الاخيرة عن المراسيم التنظيمية الرئاسية

[1] سامية عبد اللاوي، **السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2019، ص 282.

[2] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 117.

في كونها ترتبط بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل، وعليه يصدر لتنفيذ الامور القانونية التي يتضمنها النص ويضع القواعد التفصيلية اللازمة لتسيير تنفيذ القانون.[1]

المطلب الثاني: صلاحيات التوجيه و التنسيق و الرقابة لعمل الحكومة

نصت الفقرة الاولى من المادة 112 من التعديل الدستوري 2020على:" يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة" .[2]

إن مضمون هذه المادة هي السلطة المركزية التي يتمتع بها الوزير الاول باعتباره عنصر مهم وفعال في السلطة التنفيذية إلى جانب رئيس الجمهورية، ويمارس هذه الصلاحية على عمل الحكومة باعتباره المشرف عليها، وتعمل تحت وصايته ويتم التنسيق من خلال اللقاءات بالوزراء المشكلين للطاقم الحكومي من خلال ترأسه لاجتماعات الحكومة و التي عادة ما تتوج بتعليمات أو قرارات أو حتى مراسيم تنفيذية.

كما له صلاحية التوجيه و يمكن تعريفها بأنها تلك العملية التي تتحقق عن طريق التدخل الدائم و المطرد لمراقبة وملاحظة اعمال العاملين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الاداريين، وبالتالي ضمان تحقيق الاهداف المسطرة و المتمثلة في تنفيذ مخطط عمل الحكومة و العمل على التئام الوزارات و القطاعات.

كما يتمتع الوزير الأول بصلاحية الرقابة والتي تعرف على أنها القيام بمجموعة من الصلاحيات فيتولى إجازة عمل المرؤوس، ويمتلك سلطة تعديل والغاء وسحب اعماله، كما يملك سلطة الحلول محله للقيام بأعمال معينة.

وعليه يمارس الوزير الأول رقابته على عمل الحكومة وهذا عملا على ضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والخاصين بالقطاع وضمان سير العادي والمنتظم للهياكل. حيث تساهم اجهزة الرقابة من خلال اعمالها في الوقاية من انواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وسيرها، وتوجيه المسيرين وارشادهم لتمكينهم من القيام

---

[1] مخلوفي حمزة، **رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020**، المرجع السابق، ص 36.

[2] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 102.

بصلاحياتهم، وكذا السهر على الاستعمال المحكم والامثل للوسائل والمواد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها.[1]

المطلب الثالث: الصلاحيات الادارية وإخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول

سنعالج في هذا المطلب الصلاحيات الإدارية للوزير الأول في الفرع الاول أما الفرع الثاني سندرس فيه صلاحية إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول.

الفرع الأول: الصلاحيات الإدارية للوزير الأول

أولا – التعيين:

إن الوزير الأول بصفته الرجل الثاني للسلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية، فإن الدستور خص له صلاحيات التعيين في الوظائف المدنية للدولة وذلك بموجب احكام الفقرة السادسة من المادة 112 من التعديل الدستوري2020 و التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية او تلك التي يفوضها له هذا الأخير[2]، حيث ان رئيس الجمهورية لا يعين كل المسؤولين السامين في السلك المدني، بل يساعده في المهمة الوزير الاول حيث يعين وظائف في الدولة لكن بموافقة رئيس الجمهورية.[3]

ثانيا – السهر على حسن سير الإدارة العمومية و المرافق العمومية:

من بين الوظائف التي تعمل عليها الدولة وكافة الانظمة الديمقراطية هي حسن سير الإدارة العامة وقد اناط التعديل الدستوري بهذه الصلاحية الى الوزير الاول في الفقرة السابعة من المادة 112 حيث نصت على "يسهر على حسن سير الادارة العمومية والمرافق العمومية".[4]

---

[1] نسرين شريفي مريم عمارة سعيد بو علي، **القانون الاداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص68.

[2] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 102.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2017، ص202.

[4] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 102.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري أضاف مصطلح المرافق العمومية على عكس ما جاء به التعديل الدستوري 2016، حيث يمكن تعريف الإدارة العمومية بأنها الجهاز الذي من خلاله يمكن اداء وظائف معينة كتوفير الخدمات للجمهور وممارسة بعض النشاطات، أما المرافق العامة فقد عرفت بحسب معيارين الاول عضوي ويتمثل في أنه كل منظمة عامة تنشئها الدولة وتخضع لإدارتها بقصد تحقيق حاجات الجمهور. أما الثاني حسب المعنى الوظيفي أو الموضوعي فهو كل نشاط يباشره شخص عام بقصد إشباع حاجة عامة.[1]

ثالثا – رئاسة الوزير الأول لاجتماعات الحكومة:

في البداية ينبغي علينا أن نفرق بين مجلس الوزراء واجتماعات الحكومة، فالأول يرأسه رئيس الجمهورية بموجب أحكام المادة 04/91 من التعديل الدستوري 2020 [2]، ويكون الوزير الأول عضوا فيه، كما أن التعيينات في هذا المجلس تكون باقتراح منه وفي هذا المجلس يعالج المسائل ذات الأهمية القصوى كالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية...إلخ، وتكون تحت رئاسة رئيس الجمهورية الذي يتولى مراقبة ومتابعة العمل الحكومي عن طريق قبول او رفض التوقيع على التنظيمات المستقلة التي تحتاج الحكومة مصادقة رئيس الجمهورية عليها قصد تنفيذ برنامجه، ويبدي رأيه وملاحظاته في مدى تقدم السياسة العامة للبلاد.

أما الثاني فهو من صلاحيات الوزير الأول وهذا ما أسفرت عليه المادة 04/112[3]من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على" يرأس اجتماعات الحكومة " والتي تكون بموجب جدول اعمال تضبطه الامانة العامة للحكومة و المتفق عليه ان اجتماعات الحكومة لا تقتصر على دراسة مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي او التنظيمي، بل تمتد الى دراسة نشاطات مختلفة للقطاعات الوزارية. و لعل الهدف من وراء ترأسه لاجتماعات الحكومة هو معرفة مدى تطبيق برنامج الحكومة او مخطط العمل

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، المرجع السابق، ص430،202.

[2] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 87-88.

[3] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 102.

والتنسيق بين الوزرات و المناقشة او المصادقة على مراسيم او قرار ومثال على ذلك عندم ترأس الوزير الاول عبد العزيز جراد الاربعاء 28 افريل 2021 اجتماعا للحكومة درس خلاله مشروعا تمهيديا لأمر، و اربعة مشاريع مراسيم تنفيذية قدمها الوزراء المكلفون بالعدل، والمالية، والطاقة و الصناعة الصيدلانية.

الفرع الثاني: صلاحية اخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول

يتمتع الوزير الأول بصلاحيات إدارية إضافة إلى صلاحيات إجرائية وتتمثل في إخطار المحكمة الدستورية. حيث تم إنشاء المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بموجب المواد 185 الى 198 لتحل محل المجلس الدستوري سابقا، وهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.

إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للوزير الأول بموجب أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 اعترف الدستور صراحة على صلاحية هذا الاخير في إخطار المحكمة الدستورية بموجب المادة 193 من نفس الدستور ولعل هذا ما يجسد مكانة هذا المناصب كجزء من السلطة التنفيذية ويكون هذا الاخطار فيما يلي:[1]

– بشأن الخلافات التي قد تحدث في المحكمة الدستورية أثناء تفسير حكم او عدة احكام دستورية او ابداء رأيها.

– دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:" بالإضافة الى الاختصاصات التي خولتها ايها صراحة احكام اخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات ".[2]

– مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد ان يصادق عليها البرلمان.

[1] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص 138.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 136.

لهذا يعتبر الإخطار بمثابة قوة وسلطة في يد الوزير الاول للنظر في دستورية القوانين و التنظيمات التي ينفذها أو حتى دستورية المعاهدات في مواجهة رئيس الجمهورية و البرلمان.

المبحث الثاني: الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية و البرلمان

إن تنظيم السلطة التنفيذية قد منح للوزير الأول صلاحيات وسلطات مشتركة مع رئيس الجمهورية ذات طابع استشاري مما تمنح خاصية المستشار لرئيس الجمهورية لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة الجزائرية واتخاذ القرارات المناسبة وأيضا صلاحيات أخرى مع البرلمان سواء خلال دوراته العادية أو غير العادية وأيضا صلاحية استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

ومن هنا سنقوم بتقسيم المبحث لثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول صلاحيات الوزير الأول مع رئيس الجمهورية و المطلب الثاني نعالج فيه صلاحيات الوزير الأول مع البرلمان أما المطلب الثالث سندرس صلاحيات الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء.

المطلب الاول: صلاحيات الوزير الأول مع رئيس الجمهورية

سنتطرق في هذ المطلب إلى حق المبادرة بالقوانين في الفرع الأول و إلى مكانة الوزير الأول كمستشار لرئيس الجمهورية في الظروف العادية وغير العادية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: حق المبادرة بالقوانين

نصت المادة 01/143 على ما يلي:" لكل من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب لحالة، والنواب وأعضاء مجلس الامة، حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة ".[1]

كما أن هذا الحق لم يكن حديث النشأة، وانما كان أول ظهور له في نص الدستور 1989 أن المبادرة بالقوانين تعتبر مشاريع القوانين التي يقدمها الوزير الأول حيث يعتبر

[1] عمار بوضياف، **دستور لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص117.

حق المبادرة بمشاريع القوانين أحد الوسائل التي تستعملها الحكومة لتحقيق السياسة العامة للدولة و حمايتها.

ووفقا لنص المادة 143 فإن الاجراءات والجهة المتعلقة بمشاريع القوانين فإنها تعرض على مجلس الوزراء، الذي يشكل الاطار الأمثل لمناقشة المواضيع الاساسية والهامة التي تهم الامة و اتخاذ القرارات المناسبة والذي يرأسه رئيس الجمهورية، ولعل هذا ما يجسد اشتراك هذه الصلاحية مع رئيس الجمهورية .

وذلك بعد أن يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين التي يتم اخطاره بها حيث أن كل هذه الاجراءات سابقة على إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة.[1]

وتودع كل المشاريع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أما مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم والتقسيم الاقليمي تودع لدى مكتب مجلس الامة.

وفي الأخير تتم مناقشة المشروع في إحدى الغرفتين ومن ثم تعرض الحكومة النص الذي صادقت عليه إحدى الغرفتين على الغرفة الاخرى لمناقشته والمصادقة عليه. كل هذه الإجراءات من شأنها أن تكون سببا لصدور هذا المشروع إلى قانون أو إلغاء هذا المشروع .

إن الصلاحية المتمثلة في حق المبادرة بالقوانين من طرف الوزير الأول هو تعرض هذا الاخير لجملة من الاجراءات لعل أبرزها وأهمها عرض المشروع على مجلس الوزراء و بالتالي قد تحول بينه وبين إصدار القانون هذه الاجراءات.

[1] عمار بوضياف، **دستور لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص117.

الفرع الثاني: مستشار لرئيس الجمهورية خلال الظروف العادية والظروف غير العادية

أكد المؤسس الدستوري على أن رئيس الجمهورية يلجأ إلى الاستشارات والاقتراحات مع هيئات دستورية في الدولة سواء كان في الظروف العادية أو في الغير العادية وأهم ما يميزها هي أنها غير إلزامية لرئيس الجمهورية وتبقى مجرد إجراء شكلي ومن بين هذه الاستشارات و تقديم الاقتراحات تلك التي يجريها مع الوزير الأول.

أولا – في الظروف العادية:

يقوم الوزير الأول بتقديم اقتراحات لرئيس الجمهورية في المسائل التالية:

– تقديم الاقتراحات في تعيين أعضاء الحكومة وهذا حسب المادة 104 من التعديل الدستوري، حيث يتم تعيين اعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول.[1]

– التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، حيث يقدم الوزير الأول حالة اقتراح أعضاء مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية بموجب المادة 03/92 من التعديل الدستوري 2020.[2]

إضافة إلى ذلك في الظروف العادية يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها باستشارة الوزير الأول وذلك حسب المادة 151 من التعديل الدستوري 2020.[3]

ما يستنتج من هذه الصلاحيات سواء تقديم الاقتراحات او الاستشارة هو أن المؤسس الدستوري لم يشترط تقييد رئيس الجمهورية بها و هذا ما يجعل دور رئيس الجمهورية أساسي وأكبر في السلطة التنفيذية مقارنة بالدور الثانوي للوزير الأول.

---

[1] عمار بوضياف، **دستور لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص99.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص89.

[3] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص121.

ثانيا – في الظروف غير العادية:

يقصد بالظروف غير العادية الحالة التي تنتج عنها اضطرابات او قلاقل خطيرة على النظام العمومي، او على النظام السياسي او احداث تهدد المجموعة باعتبارها تنظيما اجتماعيا، وهذه الضرورة الاستعجالية يمكن أن تكون أسبابها خارجية أو الداخلية.

ونص عليها المؤسس الدستوري بموجب المادة 97: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة اقصاها (30) يوما بعد اجتماع المجلس الاعلى للأمن و استشارة ...الوزير الاول ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع "، وتتم استشارة الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة الى اعلان حالة الطوارئ او الحصار نظرا للدور المهم الذي يلعبه هذا الاخير في السلطة التنفيذية، والهدف من استشارته في هذه الحالة أن منصبه مكلف بالسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات فلا يمكن إهمال طلب استشارته لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والاجراءات اللازمة.[1]

أما في الحالة الاستثنائية نصت عليها المادة 98 بقولها: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة اقصاها (60) يوما، ولا يتخذ مثل هذا الاجراء إلا بعد استشارة ... ومجلس الوزراء". وما يمكن استخلاصه و تحليله من هذه المادة هو ان استشارة الوزير الأول تكون بصفته عضوا في مجلس الوزراء.[2]

أما بالنسبة لحالة وقوع عدوان فعلي فنص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 100 بقولها:" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد او يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء...".

---

[1] عمار بوضياف، **دستور لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص99.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص95.

ويذهب الأستاذ سعيد بو الشعير في هذا الصدد الى الاعتقاد بأن الاجتماع لا يقصد به إعلام المجلس فحسب، و إنما مناقشة الموضوع للاستعداد لمواجهة الوضع كل في مجاله ومن ثم اتخاذ قرارات ذات صلة قبل الاعلان عن الحرب وبعد الاستماع للمجلس الاعلى للأمن.

ومنه نستنتج ان صلاحية الوزير الأول تكاد أن تنعدم في الظروف غير العادية وهذا ما يمس بمكانة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية وحصرها في يد رئيس الجمهورية الذي لا يكون ملزم بكل هذه الاستشارات وذلك من خلال عدم النص على قيود يلتزم بها هذا الأخير حيث كان الأجدر بالمؤسس الدستوري إلزام رئيس الجمهورية بهذه الاستشارات بموجب نصوص التعديل الدستوري 2020.

المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول مع البرلمان

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان العادية كفرع أول وصلاحياته في دورات البرلمان غير العادية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان العادية

ان الدورة العادية للبرلمان تكون مرة واحدة كل سنة هذا طبقا لما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة 138 بقولها:" يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها (10) أشهر وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في اخر يوم عمل من شهر يونيو".[1]

غير أن هذه القاعدة يردها استثناء إذ نجد أن المؤسس الدستوري خول للوزير الأول صلاحية امكانية طلب تمديد هذه الدورة لمدة معينة من أجل استكمال دراسة نقطة في جدول الأعمال وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، وتعتبر هذه الصلاحية في مواجهة البرلمان حتى يؤثر بها الوزير الأول على هذا الأخير .

[1] عمار بوضياف، **دستور لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق، ص111.

كما أن جلسات البرلمان تكون علانية غير أنه يمكن للوزير الأول ان يطلب عقد جلسات مغلقة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 02/136 بقولها:" تدون مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من اغلبية اعضائه الحاضرين، وبطلب من الوزير الاول ...".[1]

الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان غير العادية

يجتمع البرلمان في دورة غير عادية خارج الدورة العادية التي تكون مرة واحدة في السنة كما تم شرحه أعلاه وبالتالي خروج عن القاعدة و هذه الصلاحية تكون إما بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على طلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني غير ان هذه الدورة تكون مقتصرة فقط على جدول الأعمال الذي استدعى من أجله البرلمان وهذا حسب المادة 138 لاسيما الفقرات 03، 04 ، 05 من التعديل الدستوري 2020، ويحدد المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان لدورة غير عادية جدول أعمال الدورة.[2]

وبالتالي يمكن للوزير الأول أن يستدعي البرلمان لدورة غير عادية بصفة غير مباشرة عن طريق رئيس الجمهورية. هذا و تشترك الحكومة مع البرلمان بغرفتيه في ضبط جدول أعمال الدورة العادية وهذا ما جاء في القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 15[3]. وهذا ما يؤكد تأثير الحكومة على البرلمان من خلال ضبط جدول الاعمال من حيث الأولوية كما يمكن لها ادراج مسائل أخرى في جدول اعمال الدورة العادية، ومن هنا يتضح لنا ضعف وهشاشة البرلمان امام السلطة التنفيذية.

الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الأول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء

---

[1] عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع السابق ص 110.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 111.

[3] راجع المادة 15 من القانون العضوي 16-12.

قد يشوب خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، ولحل هذا الخلاف اسند الدستور هذه المهمة للوزير الأول وذلك عن طريق تقديم طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء وهو ما تضمنته المادة 15/145 من التعديل الدستوري 2020، حيث نصت على: " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء".[1]

وهذا ما أكده القانون العضوي 16-12 و يتكون أعضاء هذه اللجنة حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون سالف الذكر من (10) أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل خمسة عشر يوما وينتهي نقاشها في أجل خمسة عشر يوما. كما أنه يمكن حضور اعضاء الحكومة أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء ومن هنا يتضح لنا دور الحكومة وعلى رأسها الوزير الأول في الدور المهم الذي يلعبه في تسوية الخلاف بين الغرفتين و بالتالي اشتراكه مع هذه الاخير.

وعليه مما تقدم يتضح لنا أن الصلاحيات المخولة للوزير الأول لا يمكن أن ترقى إلى مستوى و قيمة الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، فبالرغم من امكانية النص على وجود رئيس حكومة معين من الاغلبية البرلمانية ويشرف على تطبيق برنامج هذه الأغلبية، غير أن هذا لم يشفع لهذا المنصب كقطب ثاني على رأس السلطة التنفيذية من حيث صلاحياته المحدودة المقيدة بسلطة الرجل الاول على رأس السلطة التنفيذية، ويتجسد ذلك من خلال نص المادة 93 التي تنص على: " يمكن لرئيس الجمهورية ان يفوض للوزير الاول او رئيس الحكومة بعضا من صلاحياته" واستعمال المؤسس الدستوري لكلمة بعضا يدل على وجود صلاحيات اخرى تبقى حكرا على رئيس الجمهورية ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارستها من طرف الوزير الاول و هذا ما يؤكد لنا ايضا ان الاختلاف بين الوزير الاول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 مبني على اساس الاختلاف في التسمية فقط.[2]

[1] عمار بوضياف، **دستور لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، المرجع نفسه، ص118-119.

[2] عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 90.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى اهمية منصب الوزير الأول باعتباره الرجل الثاني للسلطة التنفيذية من خلال تسليط الضوء على صلاحياته التي منحها له الدستور سواء صلاحياته الفردية التي يتمتع بها بنفسه والتي قسمتها الى صلاحيات سياسية وصلاحيات تنفيذية وايضا صلاحياته المتمثلة في التوجيه والتنسيق والرقابة لعمل الحكومة واخيرا صلاحياته الادارية و صلاحيته في إخطار المحكمة الدستورية من طرفه.

أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد عالجنا فيه صلاحيات الوزير الأول التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وهي ذات طابع استشاري في غالب الامر سواء تعلق الامر بالظروف العادية او غير العادية، كما أن هذا المنصب له صلاحيات في مواجهة البرلمان والتي يتأثر من خلالها الوزير الأول سواء في دوراته العادية او غير العادية وأخيرا تناولنا صلاحية الوزير في استدعاء اللجنة المتساوية الاعضاء.

الخاتمـــة

من خلال ما تقدم عرضه وتحليله في موضوع الدراسة ارتأينا بأن منصب الرجل الثاني للسلطة التنفيذية ظل متأرجحا بين الوزير الأول تارة، ومنصب رئيس الحكومة تارة أخرى من خلال جل الدساتير الجزائرية وصولا لآخر تعديل دستوري وهو دستور 2020 والذي فصل بينهما بشكل نهائي. حيث سلطت الضوء على الوزير الأول الذي أصبح على رئيس الجمهورية بموجب هذا التعديل تعيينه بالأغلبية الرئاسية، وعالجنا أحد الجوانب المهمة بهذا المنصب ألا وهي صلاحياته الواسعة والهامة رغبة منه في تطبيقها للحفاظ على استقرار الدولة الجزائرية و رغم تحسنها نوعا ما بموجب هذا التعديل بما سبقها في التعديلات السابقة لكنها تبقى محدودة مقارنة بما يملكه رئيس الجمهورية.

وقد تم التوصل للنتائج الاتية:

– وضوح معالم وحدود السلطة التنظيمية الخاصة بالوزير الاول.

– وضوح تبعية الوزير الاول لرئيس الجمهورية على كل المجالات سواء من حيث التعيين وانهاء مهامه او من خلال تقييده بموافقة رئيس الجمهورية في بعض مهامه.

– اعتبار الوزير الأول هو محور السلطة الادارية من خلال صلاحياته واختصاصاته وتخفيف الأعباء على الرجل الأول للسلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية وذلك بمساعدته في أداء المهام.

الاقتراحات:

– وجود ثغرة تأرجح المنصبين الوزير الاول ورئيس الحكومة رغم اختلاف تعيينهما فلابد من استعمال تسمية واحدة لهذا المنصب.

– وضع شروط لإنهاء مهام الوزير الاول يتقيد بها رئيس الجمهورية.

- اعطاء صلاحيات اوسع لوزير الاول وتقليل تبعيته لرئيس الجمهورية كالاستشارات وعدم الرجوع لرئيس الجمهورية في مشاريع القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – القرآن الكريم

ثانيا – النصوص القانونية:

1– الدساتير الجزائرية:

أ– الدستور الجزائري 1963، المؤرخ في 10–09–1963، الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

ب– الدستور الجزائري 1976، الصادر بموجب الأمر 76–97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976. المعدل بموجب القانون رقم 79–06، المؤرخ في 12 شعبان 1399هـ الموافق ل07 يوليو سنة 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 10 يوليو 1979.

ج– الدستور الجزائري 1989، المؤرخ في 23 فيفري 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89–18، المؤرخ في 28فيفري1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 9، الصادرة في 1 مارس 1989.

د– الدستور الجزائري 1996، المؤرخ في08 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996. المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 الصادرة في30 ديسمبر 2020.

2- القانون العضوي:

- القانون عضوي رقم 16-12 المؤرخ في25 غشت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

ثالثا – الكتب:

1- العيفا أويحي، **النظام الدستوري الجزائري**، ط2، الدار العثمانية، الجزائر، 2004.

2- سعيد بوالشعير، **النظام السياسي الجزائري**، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.

3- عبد الله بوقفة، **القانون الدستوري-اليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة**، ط1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

4- عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الاداري**، الطبعة الرابعة، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5- عمار بوضياف، **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020- مراحل التعديل – المضمون- المستجد**، ط1، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.

6- عقيلة خرباش، **العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان**، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007.

7- منير العجلاني، **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، طبعة 1965، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1965.

8- نسرين شريفي مريم عمارة سعيد بو علي، **القانون الاداري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر.

رابعا- أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير:

- أطروحات الدكتوراه:

1- أمالو نبيل، **المركز القانوني للوزير في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2019-2020.

2- سامية عبد اللاوي، **السلطة التنفيذية في ظل التعديلات الدستورية الجديدة للدول المغاربية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، جامعة بسكرة، 2019.

- مذكرات الماجستير:

1- طارق عاشور، **تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان كان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وادارية، قسم علوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

2- نسرين ترفاس، **الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

خامسا- المقالات العلمية:

1- سامية العايب، **المركز الدستوري للوزير الأول في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 34، جامعة باتنة، جوان 2016.

2- سليمة قزلان، **منصب الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2008 مقارنة برئيس الحكومة بتعديل 1996 مكانة دستورية جديدة أم تغيير مصطلح وتكريس اكثر للنظام الرئاسي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بودواو، جامعة بومرداس، الجزائر.

3- طيايبة ساعد، **علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الاول من خلال التعديل الدستوري 2020**، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد07، العدد1، جوان 2022.

4- طيبي عيسى، **مكانة الوزير الاول في الجزائر من خلال مسؤوليته على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016**، مجلة الدراسات القانونية –مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد1، جانفي 2019.

5- هاشمي مولاي، **المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية**، مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 06، جوان 2014.

- مذكرات الماستر:

1- مخلوفي حمزة، **رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة في ظل التعديل الدستوري 2020**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة يحي فارس –المدية–، 2021-2022.

الملخص:

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري مكانة مهمة لمنصب الوزير الأول وذلك حسب ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 مبرزا مكانة هذا المنصب ضمن هرم السلطة التنفيذية باعتباره الرجل الثاني فيها الى جانب رئيس الجمهورية، ذلك بتوفر تبعيته لرئيس الجمهورية من خلال الصلاحيات والمهام التي خولها له دستوريا ولمساعدته في أداء المهام وتطبيق القانون باعتباره مسؤولا عن تنفيذ سياسة الحكومة.

كما تتجسد المكانة الدستورية للوزير الأول من خلال الصلاحيات الممنوحة له والتي استمدها من النصوص الدستورية والتي تقرر الوضع القانوني له وعلاقته برئيس الجمهورية وبالسلطة التنفيذية كما تترتب مسؤوليات مزدوجة للوزير الاول منها ما هو امام رئيس الجمهورية ومنها ما هو امام البرلمان.

الكلمات المفتاحية: الوزير الأول، التعديل الدستوري لسنة 2020، السلطة التنفيذية.

Abstract:

The Algerian constitutional founder has granted an important position to the position of the prime minister, according to what was stated in the constitutional amendment of 2020, highlighting the position of this position within the hierarchy of the executive authority as the second man in it next to the President of the Republic, by providing his subordination to the President of the Republic through the powers and tasks that he has constitutionally delegated to him and to assist him. In the performance of law enforcement duties as responsible for the implementation of government policy.

The constitutional position of the Prime Minister is also embodied through the powers granted to him, which he derived from the constitutional texts, which determine his legal status and his relationship with the President of the Republic and the executive authority. Double responsibilities follow for the Prime Minister, including what is before the President of the Republic, and what is before Parliament.

الفهرس

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	5-1
الفصل الأول: المركز القانوني للوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري	
المبحث الأول: منصب للوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020	08
المطلب الأول: مفهوم منصب الوزير الأول	08
الفرع الأول: تعريف منصب الوزير الأول	08
الفرع الثاني: تطور منصب الوزير الأول قبل وفي ظل التعديل2020	10
المطلب الثاني: مكانة الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020	14
الفرع الأول: تعيين منصب الوزير الأول	14
الفرع الثاني: انهاء منصب الوزير الاول	15
المبحث الثاني: علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول	19
المطلب الأول: تبعية الوزير الأول لرئيس جمهورية	19
الفرع الأول: التمييز بين منصب الوزير الأول و رئيس الحكومة في ظل تعديل2020	19
الفرع الثاني: خضوع الوزير الأول لرئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء	20
المطلب الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و أمام البرلمان	22
الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية	22
الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان	24
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: اختصاصات الوزير الأول في ظل التعديل الدستوري 2020	
المبحث الأول: الصلاحيات الفردية للوزير الأول	32
المطلب الأول: الصلاحيات السياسية و التنفيذية	32
الفرع الأول: الصلاحيات السياسية	32
الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية	34
المطلب الثاني: صلاحيات التوجيه و التنسيق و الرقابة لعمل الحكومة	36
المطلب الثالث: الصلاحيات الادارية و إخطار المحكمة الدستورية للوزير الأول	37
الفرع الأول: الصلاحيات الادارية	37
الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول	39
المبحث الثاني: الصلاحيات المشتركة مع رئيس الجمهورية و البرلمان	41
المطلب الأول: صلاحيات الوزير الاول مع رئيس الجمهورية	41

الفرع الأول: حق المبادرة بالقوانين	41
الفرع الثاني: مستشار لرئيس الجمهورية خلال الظروف العادية و الظروف الغير العادية	43
المطلب الثاني: صلاحيات الوزير الأول مع البرلمان	45
الفرع الأول: صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان العادية	45
الفرع الثاني: صلاحيات الوزير الأول في دورات البرلمان الغير العادية	46
الفرع الثالث: صلاحيات الوزير الاول في استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء	46
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	49
قائمة المصادر و المراجع	52
فهرس المحتويات	59